

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
هيئة الاشراف على الانتخابات

بيان رقم ٣٠

بيان هام من هيئة الاشراف على الانتخابات بشأن الالتزام بفترة الصمت الانتخابي

نصّت المادة ٧٨ من قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧\٤٤ المتعلقة بفترة الصمت الانتخابي على ما يلي :

"إبتداءً من الساعة الصفر لليوم السابق ليوم الانتخابات ولغاية إقفال صناديق الإقتراع يحظر على جميع وسائل الإعلام بثّ أيّ إعلان أو دعاية أو نداء إنتخابي مباشر باستثناء ما يصعب تفاديه من صوت وأو صورة لدى التغطية الإعلامية على نقل وقائع العملية الانتخابية .

لذلك

يطلب من جميع وسائل الإعلام ومن المرشحين التقيّد بفترة الصمت الانتخابي المنصوص عليها في المادة ٧٨ من قانون الانتخاب بحيث تبدأ من الساعة صفر من تاريخ ١٣ نيسان للانتخابات الفرعية التي ستجري في دائرة طرابلس الصغرى بتاريخ ٢٠١٩\٤\١٤.

بيروت في ٢٠١٩\٤\٨

ع لبره

رئيس هيئة الاشراف على الانتخابات

ع لبره

نديم عبد الملك

